الحق في الأمان

تعريف الحق في الأمن

الحق في الأمان هو حق أساسي معترف به في إطار حقوق الإنسان و يضمن للأفراد العيش في بيئة آمنة ومحمية من أي تهديد أو خطر على حياتهم أو سلامتهم، ويتضمن هذا الحق الحماية من العنف والاعتداءات الجسدية والنفسية، وكذلك الحماية من التهديدات الجماعية كالإرهاب والنزاعات المسلحة

الأمن حاجة إنسانية ومجتمعية

- المرجعية الدينية

"وليبدلهم من بعد خوفهم أمنا" سورة النور

"أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف" سورة قريش

- المرجعية المجتمعية
- نظرية العقد الاجتماعي

المرجعية الحقوقية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة 3 لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرِّية وفي الأمان على شخصه .
- كما تعترف معاهدة الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) بحق الشخص بامتلاك الأمان على نفسه. وتنص المادة رقم 9 على أن «لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه»، ويحظر القسم «الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي». ويستمر القسم قائلاً: «لا يجوز حرمان أي شخص من حريتهِ إلا على هذا الأساس ووفقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون»

مستويات الأمن

- الفردي
- المجتمعي الداخلي
- الدولي

الحق في الأمن والحق في التنمية

إن العلاقة بين الحق في التنمية والحق في الأمن هي علاقة جدلية تكاملية وتبادلية حيث أن أحدهما يؤسّس للآخر ويؤثر فيه ويتأثر به وقد ينافسه أحيانا

الحق في الأمن والحق في الحياة والحرية

يرتبط الحق في الأمن ارتباطا وثيقا بالحق في الحياة، وكل انتهاك لأحدهما يعتبر مساس بالآخر، كما يطرح مسألة الحرية والحدود المرسومة لممارستها في علاقة مه توازن المجتمع واستقراره

الانتهاكات التي تمس الحق في الأمن

- الأمن الثقافي
- الأمن الجسدي
- الأمن النفسي الأمن الغذائي
- الأمن الاقتصادي والغذائي
- الأمن المدني والسياسي
- الأمن البيئي
- الأمن الالكتروني

أليات حماية الحق في الأمن

- الآليات القانونية
- الآليات المؤسساتية
- المؤسسة الأمنية

دستور 2011

- نص في تصديره على أن: "المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل إقامة مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة."
- خصص الباب الثاني للحقوق والحريات، ونص على مجمل حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (10 دجنبر 1948) ومنها الحق في الأمن، ونص على حماية منظومتها، مع مراعاة طابعها الكوني وعدم قابليتها للتجزيء.
- ومن اختصاصات جلالة الملك، الحفاظ على الأمن الشامل لجميع المواطنين والمواطنات، وهذا ما جاء به الدستور في الباب الثالث الخاص بالملكية، خاصة الفصلين 41 و42.

الآليات المؤسساتية

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي هو مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وضمان ممارستها، والنهوض بها، وصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال (الفصل 161).
- المجلس الأعلى للأمن الذي سيضمن لا محال للجميع

الأمن مسؤولية جماعية

إن مسؤولية الحفاظ عليه لا تقتصر على الأجهزة الأمنية وحدها، بل أصبحت مسؤولية جماعية تهم كافة المتدخلين، بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني، والأسرة، والأفراد، والإعلام.